محاضرات مقياس عقود خاصة

الأستاذة حيدوسي إيمان

التأمينات الشخصية: عقد الكفالة

تمهيد:

يقصد بالتأمين في هذا المقام: تأمين الدائن من خطر عدم تمكنه من حصوله على حقه عند مدينه إذا لم يف به هذا الأخير اختيارا، ولذلك قرر المشرع الجزائري نوعين من الوسائل لحماية وضمان حق الدائنين وتتمثل في:

أولا: الضمان العام طبقا للمادة 188 ق.م، كما قرر لحماية هذا الضمان وسائل وسميت بوسائل حماية الضمان العام وتتمثل أساسا في دعاوى الآتية: الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)، دعوى الصورية.

ثانيا: وتتمثل في التأمينات العينية والشخصية: **فأما الشخصية:** فيقصد بها ضم ذمة أخرى لذمة المدين وأشهرها الكفالة. وأما **العينية:** فهي تخصيص عين معينة، أي مال معين لضمان الدين، كرهن قطعة أرض رهنا رسميا مثلا.

1.تعريف الكفالة:

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 644 ق.م، وبين من خلالها بأنها عبارة عن عقد ضمان شخصي، ينشأ عن وجود علاقة مديونية تقوم بين الدائن والمدين، وأن الكفيل دوره ضمان الوفاء بهذه المديونية بموجب عقد الكفالة المبرم بينه وبين الدائن.

وبتحليل نص المادة 644 ق.م نجد ما يلي:

أ/ أطراف عقد الكفالة:

يتضح جليا من المادة أعلاه أن عقد الكفالة ينشأ بسبب وجود علاقة مديونية بين الدائن والمدين، وأن الكفيل دوره ضمان الوفاء بتلك العلاقة والمديونية، فلو لا وجود الكفالة لظل الكفيل غريبا عن تلك علاقة المديونية.

وبناء عليه فعقد الكفالة ينشأ بين طرفين وهما الدائن في علاقة المديونية والتي تمثل الالتزام الأصلي، وبين الكفيل. بينما المدين في الالتزام الأصلي (أي علاقة المديونية)، فهو ليس طرفا في عقد الكفالة رغم أنه يلعب دورا في انعقادها، بل والأكثر من ذلك فيمكن أن تنعقد الكفالة حتى بدون علمه وبدون رضاه كما تقضي به المادة 647 ق.م.

ب/التكييف القانوني لعقد الكفالة:

الكفالة عبارة عن عقد ضمان شخصي، يرتب التزام شخصي في ذمة الكفيل، محله الوفاء بالالتزام الأصلي ان لم يف به المدين، ولذلك تعرف بالكفالة الشخصية لأنها عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين الأصلي، فيكون الكفيل بذلك ملتزما شخصيا بوفاء الدين الأصلي اذا لم يف به المدين، وينتقل هذا الالتزام في تركة الكفيل، ويكون مسؤولا في جميع أمواله لا في مال معين بالذات، ولذلك فيزاحم الدائن الأصلي سائر دائني الكفيل.

غير أنه وما وجب الإشارة إليه أنه لا ينبغي أن يفهم من العبارة الواردة بنص المادة 644 ق.م: "إذا لم يف به المدين نفسه"، أن التزام الكفيل معلق على شرط واقف وهو عدم قيام المدين بالوفاء، انما المقصود من ذلك هو إبراز الصفة الاحتياطية للكفالة التي تجعل من الكفيل ملتزم من الدرجة الثانية.

ج/خصائص عقد الكفالة:

ج-1: الكفالة عقد ضمان شخصي: لأنه يضمن تنفيذ الالتزام الأصلي، اذ يرتب في ذمة الكفيل، التزام بالوفاء به ان لم يف به المدين.

ج-2: الكفالة عقد رضائي:

تكفي الرضائية لانعقاد عقد الكفالة بين الدائن والمدين، وهذا جلي من المادة 644 ق.م، التي لم تشترط الرسمية للانعقاد، بينما المادة 645 ق.م فاشترطت الكتابة من أجل الاثبات فقط.

ج-3: عقد الكفالة عقد مدني تبرعي ملزم لجانب واحد:

الأصل في عقد الكفالة أنه عقد مدني، وتبرعي أي دون مقابل -ولذلك يجب الانتباه لمسألة أهلية الكفيل-، فينتج التزام واحد يقع على عاتق الكفيل، لكن كل ذلك ليس

من مستلزمات الكفالة، فقد يكون عقد الكفالة ملزم لجانبين، كما اذا التزم الدائن إعطاء أجل للمدين أو مقابل آخر للكفيل، والحال كذلك فتنقلب من كفالة تبرعية إلى كفالة بعوض، لأن الكفيل التزم نظير مقابل (وفي هذه المسألة اختلاف فقهي حول مصدر العوض في حالة كونه من المدين أو من الدائن على أساس أن المدين خارج عقد الكفالة... يرجى الاطلاع على هذا الاختلاف الفقهي).

وكذلك الحال يمكن أن تكون الكفالة تجارية وذلك في الحالات المحددة بنص القانون والامر يتعلق بالمادة 651 ق.م (يرجى الاطلاع عليها)، والذي اعتبر كفالة الدين التجاري كفالة مدنية ولو كان الكفيل تجاريا. بيد أنه تصبح عملا تجاريا في حالة: ضمان الأوراق التجارية، أو لتظهير الأوراق التجارية.

كما تكون عملا تجاريا في حالة كون الكفيل يحترفها للمضاربة كالبنوك التجارية.

وفي هذا المقام نلفت الانتباه إلى أنه خارج تلك الحالات فإن الكفالة تعتبر عملا مدنيا ولو كان الدين المكفول (الالتزام الأصلي) دينا تجاريا، وهذا يعتبر خروجا واستثناء عن القاعدة التي تقضي بتبعية الكفالة للالتزام المكفول. فما المقصود بالتبعية؟ ونجيب على السؤال من خلال الخاصية الموالية لعقد الكفالة.

ج-4: عقد الكفالة عقد تبعي:

هذه الخاصية يتميز بها عقد الكفالة عن غيره من العقود، ومعناها أن التزام الكفيل ينشأ تابعا لالتزام المدين (أي الالتزام الأصلي، أو الالتزام المكفول)، ويترتب عن خاصية التبعية ما يلي:

-يتبع التزام الكفيل الالتزام المكفول من حيث نشوئه وصحته وانقضائه.

-الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين حسب المادة 660 ق.م.

-يكون التزام الكفيل في حدود الالتزام المكفول، فلا يكون أشد منه.

-للكفيل التمسك بالدفوع التي يتمسك بها المدين.

2-أنواع وصور الكفالة:

للكفالة أنواع، تتنوع حسب الزاوية التي ينظر إليها منها كما يلي:

-من حيث المصدر: تنقسم إلى: ***كفالة اتفاقية:** اتفاق المدين مع الدائن على تقديم كفيل، وتعتبر كذلك أيضا إذا نشأ عقد الكفالة بناء على الإرادة المنفردة للكفيل في حالة تقدمه من تلقاء نفسه لكفالة المدين.

***كفالة قانونية:** ومثالها المادة 851 ق.م.

***كفالة قضائية:** ومثالها الماة 717 ق.م.

-من حيث الطبيعة: تنقسم إلى **كفالة مدنية** وهو الأصل. **وكفالة تجارية** حسب الحالات المحددة بالمادة 651 ق.م.

-من حيث المحل: وتنقسم إلى: ***كفالة شخصية:** أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين وسواء كانت بسيطة أم تضامنية.

***كفالة عينية:** أي الضمان بمال معين ومحدد من أموال الكفيل للوفاء بالالتزام الأصلي.

***كفالة كاملة:** والمقصود منها كفالة كل الدين الأصلي.

***كفالة جزئية**: والمقصود منها كفالة جزء من الدين وليس كله، فبمجرد أن يحصل الدائن على وفاء ذلك الجزء من الدين فإن ذمة الكفيل تبرأ.

***كفالة محددة:** هنا يلتزم الكفيل بضمان الدين كله محدد بحد أعلى، فيبقى مدينا في حدود الحد الأعلى حتى ينقضي الدين.

-وأما عن **صور الكفالة** فهي تأتي في أشكال مختلفة نذكرها:

***كفالة بسيطة وكفالة مشددة:** الكفالة تكون عادة بسيطة لكن يمكن للكفيل أن يشدد منها كأن يتنازل عن حقه في الدفع في مطالبة المدين أولا.

***كفالة مؤقتة:** الأصل أن التزام الكفيل يظل قائما حتى ينقضي الالتزام المكفول، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون كفالته مؤقتة بأن يكفل الدين لمدة سنة فقط، فإذا انتهت المدة والدائن لم يقم بالإجراءات اللازمة برأت ذمة الكفيل.

***كفالة الكفيل:** وهي تلك الصورة التي بموجبها يبرم الدائن عقد كفالة ثان مع كفيل ثان، يلتزم فيه بضمان التزام الكفيل، فلا يرجع عليه الدان حتى يرجع على الكفيل الأول.

إذا تنازل الكفيل الأول عن حقه بالدفع بتجريد المدين، فلا يحق لكفيل الكفيل الدفع به، وفي حالة وفاء كفيل الكفيل فإنه يرجع على كل من المدين والكفيل الأول.

***كفالة الرجوع:** في هذه الصورة يقوم الكفيل بإبرام عقد كفالة مع كفيل ثان، يتمثل دوره والتزامه في ضمانه للكفيل الأول بما يرجع به على المدين بم أوفاه للدائن.

ويكون للكفيل الثاني الحق بالتمسك بدفوع المدين، كما له الحق بالدفع بتجريد المدين.

3-تمييز الكفالة عن عقد التأمين:

قد يختلط الأمر بين عقد الكفالة والتأمين عن خطر اعسار المدين، ولذلك توجب توضيح بعض الفروقات بين العقدين فيما يلي:

-من حيث الطبيعة القانونية: يكيف تأمين الدائن من خطر اعسار المدين بأنه **عقد تأمين** يخضع لشروط العقود العامة.

-من حيث المحل: محل هذا العقد هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن من اعسار المدين، لا بوفاء الدين ذاته كما في الكفالة.

فالالتزام في عقد التأمين هو التزام أصلي، وليس التزاما تابعا كما في الكفالة.

-من حيث سبب هذا العقد: سبب ابرام هذا العقد هو الأقساط التي يدفعها الدائن، فهذا العقد يهدف لتحقيق الربح فهو اذن عقد تجاري.

-من حيث الأثر: فإنه لا يرجع في عقد التأمين على المدين بما تم الوفاء به، على انه يرجع الكفيل في عقد الكفالة على المدين بما وفاه عنه للدائن.

4-الالتزام بتقديم كفيل:

من أجل ضمان علاقة المديونية بكفالة، سواء كانت اتفاقية أو قضائية أو قانونية، فإن المادة 646 ق.م اشترطت أن يتوفر في الكفيل المقدم ما يلي:

4-1 يسار الكفيل: يجب أن يكون الكفيل موسرا أي قادرا على الوفاء بالدين الذي كفله، ويصح ان تكون أموال الكفيل عقارا أو منقولا، ويجب أن تكون قابلة للحجز عليها.

فلو تم تقديم كفيل معسر، تصبح الكفالة ليست لها أي قيمة قانونية، فقيمتها تتحدد بدرجة يسار الكفيل.

4-2 الإقامة في الجزائر: اشترط النص أن يكون للكفيل (سواء كان جزائريا أو أجنبيا)، إقامة معتادة داخل الأراضي الجزائرية وذلك لمصلحة الدائن.

ملاحظة: -إن النص أعلاه أغفل ذكر مع شروط الكفيل شرط الأهلية، وهو شرط مهم لأنه إذا كان الكافل ناقص أهلية وأدى ذلك لكون عقد الكفالة قابل للإبطال، فتفقد الكفالة مفهومها بتحقيق الطمأنينة والضمان.

-وأخيرا ننبه أيضا إلى أن النص أعلاه أعطى الخيار للمدين إما بتقديم كفيل موسر، أو أن يقدم تأمين عيني كاف بدل الكفيل وليس للدائن الاعتراض على ذلك.

-في حالة النزاع حول كفاية الأموال أو صلاحيتها من عدمه، فإنها مسألة موضوعية تخضع لسلطة تقدير القاضي، ويقع على الدائن عبء اثبات عدم كفايتها أو عدم صلاحيتها وعلى المدين يقع عبء اثبات العكس.

-أثر تخلف شروط تقديم كفيل:

إن النص أعلاه لم يتطرق لمسألة تخلف تلك الشروط بعد ابرام الكفالة، إلا أننا نجيب على ذلك حسب القواعد العامة وحسب ما يراه الفقه: -فإذا تخلفت أهلية الكفيل أو توفي بعد ابرم عقد الكفالة، فتظل صحيحة وقائمة لا إشكال في ذلك.

-أما إذا تخلف شرط اليسار أو الموطن فإن أغلب الفقه يرى بتقديم كفيل ثان، إما ليكمل درجة اليسار أو يعوض الكفيل مطلقا. كما يمكن تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد بأن يسقط أجل الدين حسب المادة 211 ق.م. واستثناء من ذلك إذا كان الكفيل قد عينه الدائن لشخصه فلا يلتزم المدين بتقديم كفيل ثان. (يمكن الاطلاع على الاختلافات الفقهية عند هذه النقطة).

5-أركان عقد الكفالة:

بما أن الكفالة عقد، فإنها تخضع للأحكام العامة للعقد، فيجب أن تتوفر فيها أركانه من رضى، محل وسبب بالإضافة إلى ضرورة توفر شروط الصحة والمتمثلة في الأهلية وعيوب الإرادة، وكلها قواعد تم دراستها ضمن نظرية العقد من قبل، ولذلك فنركز في هذا المقام على المسائل الخاصة بعقد الكفالة كما يلي:

5-1 التراضي والأهلية:

-في هذا المقام نذكر بأن التراضي في عقد الكفالة يكون بين طرفيه وهما الدائن والكفيل، أما المدين فهو خارج عن عقد الكفالة، والذي يصح أن ينعقد بدون علمه ورضاه.

-أما فيما يخص الأهلية، فكما أوردناه أن الكفالة تبرعية فتشترط في الكفيل أهلية التبرع أي الأهلية الكاملة وإلا كانت باطلة، بينما إذا كانت الكفالة بمقابل فتكون قابلة للإبطال، مما يجعلها هنا تفقد قيمتها كضمان.

أما الدائن فيكفي أن يكون مميزا، إذا كانت الكفالة تبرعية بالنسبة إليه لأنها لمصلحته (أي تكون نافعة نفعا محظا بالنسبة إليه)، وأما إذا دفع مقابلا لها فتشترط فيه أهيلة التصرف والا كانت قابلة للإبطال.

-وفيما يخص عيوب الإرادة فنطبق القواعد العامة، إلا أننا ننوه إلى بعض المسائل لأهميتها:

-إذا وقع الكفيل في غلط حول شخص المدين الذي يكفله، فله طلب الابطال بالرغم من أن المدين ليس طرفا في عقد الكفالة، وذلك استنادا إلى تعريف الغلط قانونا بأنه إذا كان غلط جوهري دافع للتعاقد، وهو رأي أغلبية الفقه والشراح.

-واما إذا كان الكفيل محل تدليس أو اكراه من قبل المدين، فيشترط هنا أن يثبت أن الدائن كان يعلم بهذا الاكراه أو التدليس أو كان من المفروض أنه يعلم بذلك.

-يمكن أن يتم التراضي بالكفالة بعدة أوصاف، كأن تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل، سواء كان الالتزام الأصلي كذلك أو كانت وحدها، وتطبق فيها القواعد العامة.

على أنه لا يجوز للمدين أن يشدد من مركز الكفيل بعد الكفالة، فإذا انعقدت الكفالة وتحدد مركز الكفيل فلا يجوز للمدين أن يزيد في عبء التزام الكفيل ومثالها: إذا كان التزام المدين معلق على شرط وكذلك الكفالة بالتبعية، ثم تنازل المدين على الشرط لصالح الدائن وأصبح منجزا، فإن التزام يبقى معلق على الشرط ولا يسري في حقه نزول المدين.

بينما على العكس إذا تحسن مركز المدين فيستفيد من ذلك الكفيل، ومثالها كأن زيد للمدين في أجل الدين، فيستفيد منه كذلك الكفيل.

5-2 المحل:

إن محل عقد الكفالة هو ضمان الوفاء بالالتزام المكفول (الأصلي)، فيجب أن تتوفر فيه شروط المحل طبقا للقواعد العامة، وبما أن الكفالة مرتبطة بالدين الأصلي، فيجب أن يكون هو الآخر متوفر على تلك الشروط وهي أن يكون المحل ممكنا، مشروعا ومعينا أو قابل للتعيين، وهو ما عبرت عنه المادة 648 ق.م بقوله: "لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا"، ويترتب على ذلك ما يلي:

-**كفالة الالتزام الباطل:** إذا كان الالتزام الأصلي باطلا ككفالة دين قمار مثلا، فتكون الكفالة باطلة وهو ما تكرسه خاصية التبعية.

-كفالة الالتزام الطبيعي: لا تجوز كفالة هذا الالتزام، لأن الكفالة هنا تصبح أشد من الالتزام الأصلي، لأن الالتزام الطبيعي لا يتوفر على عنصر المسؤولية ولا يمكن فيه جبر المدين على التنفيذ على عكس الكفيل.

وأما إذا تحول الالتزام الطبيعي إلى تعهد (وعد بالتنفيذ)، فتجوز كفالته في هذه الحالة.

-**كفالة الالتزام المستقبلي والالتزام المشروط:** ونصت عليه المادة 650 ق.م، التي أجازت كفالة الالتزام المستقبلي بشروط وهي: -شرط تحديد قيمة الكفالة والا كانت باطلة.

-في حالة تحديد مدة الكفالة فيلتزم فيها الكفيل، لا تبرء ذمته إلا بانتهاء المدة ولم يطالبه الدائن.

-وإذا لم تحدد بمدة فيمكن للكفيل الرجوع فيها إذا لم ينشأ الالتزام المستقبلي وبعد اخطار الدائن.

-**كفالة الالتزام القابل للإبطال:** وذلك في كل الأسباب التي تجعل من العقد قابلا للإبطال، ماعدا ناقص الأهلية فله حكم خاص طبقا للمادة 649 ق.م (ندرسه في

حينه)، ويترتب عن كفالة الالتزام القابل للإبطال ما يلي: -إذا أجاز المدين العقد أصبح صحيحا وكذلك الكفالة.

-إذا تمسك المدين بإبطال العقد، وتقرر ابطاله فتزول الكفالة أيضا.

-وكل تلك الدفوع التي تبطل العقد الأصلي والتي يتمسك بها المدين، يجوز للكفيل التمسك بها.

-كفالة التزام ناقص الأهلية: طبقا للمادة 649 ق.م نميز بين ثلاث حالات كما يلي:

الحالة الأولى: ألا يكون الكفيل عالما بنقص أهلية المدين معتقدا أنه كاملها فيترتب ما يلي:

-إذا تمسك المدين بإبطال العقد لنقص أهليته وتقرر الابطال تبطل الكفالة تباعا.

-أما إذا أجازه المدين فالكفالة صحيحة، إلا أنه يمكن للكفيل طلب ابطال الكفالة على أساس الغلط في شخص المدين.

الحالة الثانية: أن يكون الكفيل على علم بنقص أهلية المدين وقصد بالكفالة ضمان الالتزام الأصلي فقط، هنا نطبق الأحكام العامة للكفالة.

الحالة الثالثة: يكون الكفيل عالما بنقص أهلية المدين وقصد من الكفالة ضمان الدائن ضد خطر تمسك المدين بإبطال العقد ويترتب أنه إذا ابطل الالتزام الأصلي تنقضي الكفالة، إلا أن الكفيل هنا ينفذ الالتزام الأصلي لكن ليس على أساس عقد الكفالة، انما كمدين أصلي لأنه تعهد بذلك، أي يصبح التزامه هنا التزاما أصليا.

-تعيين محل التزام الكفيل ومدى شموليته:

في تعيين محل التزام الكفيل نتطرق لمسألتين هما:

المسألة الأولى: ما نصت عليه المادة 652 ق.م إذ لا يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد من الالتزام الأصلي (المكفول)، ولكن يجوز أن يكون أهون وأقل منه، فإذا كان التزام الكفيل أشد فلا يترتب البطلان انما يجب انقاصه إلى أن يبلغ حد الالتزام المكفول.

ويترتب على المسألة الأولى ما يلي:

-لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين الأصلي.

-إذا كان الدين الأصلي في أجل محدد لا تجوز كفالته بأجل أقرب منه.

-الوفاء بالكفالة لا يجوز أن يكون في مكان أبعد وأشق من مكان الوفاء بالالتزام الأصلي.

-اذا كان الالتزام الأصلي معلقا على شرط، فلا يجوز أن تكون الكفالة منجزة، بينما تجوز الكفالة إذا كانت أهون من الالتزام الأصلي كأن تكون الكفالة معلقة على شرط والالتزام الأصلي منجزا.

المسألة الثانية:

نصت المادة 653 ق.م على شمول التزام الكفيل، ويفترض هذا النص أن الكفيل قد كفل الالتزام المكفول له دون نقصان أو زيادة.

أي أنه يكفل كل الالتزامات الناشئة عن العقد المكفول مثله مثل المدين الأصلي، وأنه ليس هناك اتفاق خاص بملحقات الدين (أي لا يوجد اتفاق بعدم كفالتها)، بل كانت مسكوتا عنها، فالتزام الكفيل هو نفسه التزام المدين مقدارا وشروطا وعبئا وموعد حلول الأجل ومكان الوفاء....إلخ.

فتشمل الكفالة بذلك ملحقات الدين، وفوائده في حالة وجودها، والتعويض عن عدم التنفيذ.

كما تشمل أيضا الكفالة المصروفات وهي مصروفات المطالبة الأولى ضد المدين، أي المصروفات التي ينفقها الدائن في مطالبة المدين بالوفاء كمصاريف الاعذار ومصاريف رفع الدعوى...إلخ.

وعليه لا تشمل الكفالة المسؤولية التقصيرية للمدين إلا بشرط صريح، كما لا تشمل الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن سبب آخر غير العقد المكفول.

6-<u>آثار عقد الكفالة:</u>

يترتب عن عقد الكفالة آثار تتمثل في العلاقات بين الكفيل والدائن والمدين كما يلي:

6-1 <u>علاقة الكفيل بالدائن:</u>

وتتمثل هذه العلاقة في مسألتين: مطالبة الدائن للكفيل، وما يدفع به الكفيل عنه هذه المطالبة، ونفصل فيهما فيما يلي:

المسألة الأولى: مطالبة الدائن للكفيل:

وتتم بشروط: -حلول أجل الدين مع مراعاة اختلاف أجل الكفالة وأجل الالتزام الأصلي أو لهما نفس الأجل (ففي حالة سقوط أجل الالتزام الأصلي طبقا للمادة 211 ق.م وكان هناك اختلاف في الأجلين، فلا يسقط أجل الكفالة بسقوط أجل الالتزام الأصلي، وأما ان كان لهما نفس الأجل ففيه اختلاف فقهي يرجى الاطلاع عليه).

-مطالبة المدين قبل الكفيل أو معه طبقا للمادة 660 ق.م فيطالب المدين قبل الكفيل، أو يطالبهما معا إذا كان قد حل أجلهما معا، وأما إذا طالب الكفيل أولا فيترتب عليه عدم قبول دعواه، إلا أنه ليس من النظام العام ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز للكفيل التنازل عنه.

المسالة الثانية: دفع الكفيل مطالبة الدائن:

يستطيع الكفيل دفع مطالبة الدائن بثلاث أنواع من الدفوع وهي:

-دفوع متعلقة بالكفالة باعتبارها عقدا طبقا للقواعد العامة كالغلط أو التدليس في عقد الكفالة.

-دفوع متعلقة بالالتزام الأصلي (لأن الكفالة تتبع الالتزام المكفول) كالدفع ببطلان الالتزام الأصلي.

-دفوع متعلقة بعقد الكفالة باعتباره عقد خاص وهي خمسة أنواع:

1-الدفع بعدم جواز الرجوع على الكفيل وحده إلا بعد الرجوع على المدين طبقا للمادة 660 ق.م.

2-الدفع بعدم اتخاذ الدائن للإجراءات ضد المدين بعد انذار الكفيل له طبقا للمادتين 657 و658 ق.م.

3-الدفع بالتجريد طبقا للمادة 660 ق.م.

4-الدفع بالامتناع عن الوفاء حتى يقوم الدائن بما يفرضه عليه القانون بحماية حق الكفيل طبقا للمادة 659 ق.م.

5-الدفع بإضاعة التأمينات بخطأ الدائن طبقا للمادة 656 ق.م.

2-6 العلاقة بين الكفيل والمدين:

وتتمثل في رجوع الكفيل على المين بما وفاه للدائن وذلك عن طريق ثلاث دعاوى وهي: -دعوى الاثراء بلا سبب طبقا للقواعد العامة (م 259 ق.م).

-دعوى الكفالة أو الدعوى الشخصية طبقا للمادتين 670 و672 ق.م.

-دعوى الحلول طبقا للمادة 671 ق.م.

المراجع:

-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة.